



اللوائح والسياسات

لجمعية البر الخيرية بعفيف

مسجلة برقم ٩٧



لائحة المدير التنفيذي
ل الجمعية

المحتويات

| | |
|----------|----------------------|
| 3 | أحكام عامة |
| 3 | المادة (١) |
| 4 | المادة (٢) |
| 4 | المادة (٣) |
| 4 | الهيكل التنظيمي |
| 4 | المادة (٤) |
| 5 | المادة (٥) |
| 5 | الإفصاح |
| 5 | المادة (٦) |
| 5 | المادة (٧) |
| 5 | التوظيف |
| 5 | المادة (٨) |
| 6 | المادة (٩) |
| 6 | المادة (١٠) |
| 6 | الأجر |
| 6 | المادة (١١) |
| 7 | الراتب |
| 7 | المادة (١٢) |
| 7 | العلاوات |
| 7 | المادة (١٣) |
| 7 | الانتداب |
| 7 | المادة (١٤) |
| 8 | المكافآت |
| 8 | المادة (١٥) |
| 9 | تقارير الأداء |
| 9 | المادة (١٦) |
| 10 | المادة (١٧) |
| 10 | أيام وساعات العمل |
| 10 | المادة (١٨) |
| 11 | العمل الإضافي |
| 11 | المادة (١٩) |
| 11 | مهام المدير التنفيذي |
| 11 | المادة (٢٠) |

| | |
|----------|--------------|
| 14 | أحكام ختامية |
| 14 | المادة (٢١) |

لائحة

المدير التنفيذي للجمعية

أحكام عامة

(المادة ١)

١. يقصد بالجمعية أو الجمعية أينما وردت في هذه اللائحة بجمعية البر الخيرية بمحافظة عفيف.

٢. يقصد بالمدیر التنفيذي أينما ورد في هذه اللائحة: المدير الأعلى أو التنفيذي للجمعية وهو الشخص الطبيعي الذي يعينه مجلس الإدارة وبإشراف مجلس الإدارة مقابل أجر ولو كان بعيداً عن نظارتها.

٣. يقصد بالأجر: هو الأجر الفعلي والذي يشمل الأجر الأساسي مضافاً إليه سائر الزيادات المستحقة الأخرى التي تتقرر للعامل مقابل جهد بذله في العمل ومخاطر يتعرض لها في أداء عمله، أو التي تتقرر للعامل لقاء العمل بموجب عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل.

٤. نظام العمل: يقصد به نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ 22/8/1426هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم ٢٤ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ والمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٥/٥هـ

٥. الارتباط الفني: يقصد به تنظيم عملية الإشراف الفني والإداري على جميع المنتسبين للجمعية والعاملين فيها و ما يتبع الجمعية من مراكز و خدمات وغيرها، من قبل المختصين سواء في مجلس إدارة الجمعية أو من يقرهم المجلس. أو من الجهات المشرفة كالتعليم، وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، هيئة التنمية وغيرهم، وذلك بهدف تطوير خدمات الجمعية وما يتبع لها والارتقاء بأداء العاملين فيها.

٦. يقصد بالموارد البشرية: هي تلك المجموعة من الأفراد القادرين والراغبين على أداء العمل بشكل جاد وملتزم بحيث يتعين أن تكامل وتفاعل القدرة مع الرغبة في إطار منسجم،

وتزيد فرص الاستفادة الفاعلة لهذه الموارد عندما تتوفر نظم تحسين تم تصميمها وتطويرها بالتعليم والاختبار والتدريب والتطوير والتعديل.

7. يقصد بالتدريب والتأهيل : هي تلك الجهدات التي تهدف إلى تزويد العامل في الجمعية بالمعلومات والمعرفات التي تكسبه المهارة في أداء العمل أو تنمويته وتطوير ما لديه من مهارات ومعرف وخبرات بما يزيد من كفاءته في أداء عمله الحالي أو يعده لأداء أعباء مال ذات مستوى أعلى في المستقبل.

8. يقصد بلائحة إلا جازات للاعاملين في الجمعية: هي اللائحة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة وما يتبعها من قرارات و يتم تطبيقها على جميع المدراء التنفيذيين المعينين في الجمعية ما عدا ما يستثنى في هذه اللائحة .

(المادة) (2)

1. تسري أحكام هذه اللائحة على جميع المدراء المعينين بالفروع والمراكز والخدمات التي تتبع لها أينما كانت .

2. لا تخال أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعامل وتعتبر هذه اللائحة مملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق .

3. تطلع الجمعية المدراء التنفيذيين على هذه اللائحة عند التعاقد وتنص على ذلك في عقد العمل .

(المادة) (3)

1. يجوز لمجلس الجمعية إصدار قرارات وسياسات خاصة بها يعطى بموجبها المدير التنفيذي حقوقاً أفضل أو أقل مما هو وارد في هذه اللائحة .

2. للجمعية الحق بتضمين هذه اللائحة شروطاً وأحكاماً إضافية بما لا ينتقص من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل، ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛ ولا تكون هذه الإضافات، أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية .

الهيكل التنظيمي

(المادة) (4)

يعتبر مجلس الإدارة هو السلطة التشريعية في الجمعية، والرجوع كل المدراء التنفيذيين ويعتبر أمين الجمعية الرئيس المباشر للمدير التنفيذي .

(المادة) 5

يكون تحت إدارة المدير التنفيذي ما يعتمد من مجلس الإدارة من موظفين في أي إدارة يحددها المجلس كإدارة الشؤون المالية والإدارية - وإدارة الرعاية الاجتماعية - وإدارة تنمية الموارد المالية - وإدارة الجودة والتطوير والتحسين وجميع المراكز والفروع... وغيرها

الإفصاح**(المادة) 6**

يجب على مجلس الإدارة (إذا كان التعيين من المجلس) أو في حال وافق المجلس على تشكيل لجنة لتعيين مدير تنفيذي الإفصاح من قبل الجميع، قبل تعيين المسؤولين التنفيذيين وفقاً لسياسة تعارض المصالح المعتمدة من قبل مجلس الإدارة بتاريخ ١٤٣٨/١١/٣ هـ وما يتبعها من لوائح وتعاميم وأنظمة .

(المادة) 7

يجب على المدير التنفيذي المعين الإفصاح وفقاً لسياسة تعارض المصالح المعتمدة من قبل مجلس الإدارة بتاريخ ١٤٣٨/١١/٣ هـ وما يتبعها من لوائح وتعاميم وأنظمة ولا يصدر قرار تعيينه وتقييع العقد معه إلا بعد إتمام عملية الإفصاح وعرضها على مجلس الإدارة والموافقة عليها .

التوظيف**(المادة) 8**

يوظف المدير التنفيذي على وظائف ذات طابع قيادي، ومواصفات معينة؛ ويراعى عند التوظيف في الجمعية ما يلي:

1. أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية .
2. أن يكون حائزاً على مؤهل علمي ولا يقل عن مؤهل بكالوريوس ويمكن للمجلس أن يستثنى أي شخص من هذا الشرط .
3. يفضل ذوي الخبرات السابقة في نفس المجال .
4. يفضل ممن حقق إنجازات متميزة أعماليه لمكافف بها سابقاً.
5. أن يجتاز بنجاح ما تقرره الجمعية من اختبارات أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة.
6. أن يكون لائقاً طبياً بحسب شهادة طبية من الجهة التي تحددها الجمعية.

7. يجوز استثناء توظيف المدير غير السعودي وفقاً للشروط والاحكام الواردة في مواد ولوائح

نظام العمل بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية في حال تعذر وجود سعودي .

المادة (٩)

يتم توظيف المدير التنفيذي بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية وفقاً للنموذج المعد من مجلس الإدارة وسلم إدراهماً للأمين. وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى الجمعية، بحيث يتضمن العقد اسم صاحب العمل، واسم المدير و الجنسية، وعنوانه الأصلي وعنوانه المختار ونوع العمل، وهما، والأجر الأساسي المتفق عليه، وأية امتيازات أخرى يتفق عليها، وما إذا كان العقد محدد المدة، أو غير محدد المدة، أو لأداء عمل معين، ومدة التجربة إذا تم الاتفاق، وتاريخ مباشرة العمل، وأية بيانات ضرورية، ويحظر تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية؛ على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوماً .

المادة (١٠)

يحق للمجلس إلغاء عقد المدير التنفيذي فور ثبوت تورطه في قضايا تمس أمن الدولة ومؤسساتها والمجتمع بأي ضرر أو انتهاك لجماعات إرهابية أو يضر بطال أو استغلال عمله في الجمعية لتحقيق هدف مادية بطرق غير مشروعة .

كما يحق للجمعية ومع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل بإلغاء عقد المدير الذي لا يباشر مهام عمله دوى عن مشروع خلال سبعة أيام عمل تارikh التوقيع على العقد بين الطرفين إذا " كان التعاقد تم داخل المملكة أو من تاريخ قدومه إلى المملكة إذا كان التعاقد خارج المملكة .

الأجور

المادة (١١)

مع مراعاة أي إجراءات أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجر: تدفع أجر المدير بالعملة الرسمية للمملكة العربية السعودية في مواعيد استحقاقها، وتودع في حساب المدير عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة .

الراتب**(المادة ١٢)**

يخصص للمدير التنفيذي مرتبًا شهريًّا حسب السلم الآتي :

| | | | | | | | | | | | | | | | الدرجة |
|--|-----------|-----------|-----------|-----------|------|------|-----------|------|------|------|------|------|-----------|-----------|----------|
| ١٣ | ١٢ | ١١ | ١٠ | ٩ | ٨ | ٧ | ٦ | ٥ | ٤ | ٣ | ٢ | ١ | | | |
| 1080 0 | 1040 0 | 1000 0 | 9600 | 9200 | 8800 | 8400 | 8000 | 7600 | 7200 | 6800 | 6400 | 6000 | راتب | بكالوريوس | |
| 500 | 500 | 500 | 500 | 500 | 500 | 500 | 500 | 500 | 500 | 500 | 500 | 500 | بدل النقل | | |
| 1180 0 | 1140 0 | 1100 0 | 1060 0 | 1020 0 | 9800 | 9400 | 9000 | 8600 | 8200 | 7800 | 7400 | 7000 | راتب | ماجستير | |
| 500 | 500 | 500 | 500 | 500 | 500 | 500 | 500 | 500 | 500 | 500 | 500 | 500 | بدل النقل | | |
| 1280 0 | 1240 0 | 1200 0 | 1160 0 | 1120 0 | 1080 | 1040 | 1000 0 | 9600 | 9200 | 8800 | 8400 | 8000 | راتب | دكتوراه | |
| 500 | 500 | 500 | 500 | 500 | 500 | 500 | 500 | 500 | 500 | 500 | 500 | 500 | بدل النقل | | |
| مقدار الانتداب اليومي داخل المملكة 300 ريال وخارج المملكة 350 ريال | | | | | | | | | | | | | | | الانتداب |

ويحق لمجلس الإدارة أو في حال تشكيل لجنة من رئيس المجلس أو من ينوبه وأمين الصندوق وأمين الجمعية رفع أو خفض الراتب وبدل النقل الوارد في السلم أدناه بما يراه المجلس أو اللجنة.

العلاوات**(المادة ١٣)**

١. يجوز الجمعية منح المدير التنفيذي علاوة سنوية يتم تحديدها بناءً على ضوء المركز المالي للجمعية وقد تم تحديدها وفقاً لدرجات السلم في المادة (١٢) أعلاه.

٢. يكون المدير مؤهلاً لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على مستوى لا يقل عن مهمته في النموذج الذي تضعه الجمعية، وذلك بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالعمل، أو من تاريخ حصوله، على العلاوة السابقة.

٣. يجوز لإدارة الجمعية منح العامل علاوة استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

الانتداب**(المادة ١٤)**

إذا تم انتداب المدير لأداء عمل خارج مقر عمله بمسافة لا تقل عن ٨٠ كيلometer تلتزم الجمعية بقيمة البدل اليومي للانتداب حسب ما ورد في المادة رقم (١٢) أعلاه.

ويجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الازداب؛ وفقاً للفئات، والضوابط التي تضعها الجمعية في هذا الشأن، ويكون احتساب تلك النفقات وفق المدة المحددة له من قبل الجمعية .

المكافآت

(١٥) المادة

يتم هكافة المدير التنفيذي لمرة واحدة قطع منجز في البيان أدناه، ولا تدخل في الراتب وتصرف بعد تحقيق المطلوب بما لا يزيد عن ثلا ثين يوماً من تحققه ويشترط لصرف لمكافأة أن يرافق المدير التنفيذي ما يثبت تحقق المنجز وفقاً للجدول التالي :

| م | المنجز | مقدار المكافأة | تاريخ صرفها | ملاحظات |
|---|--|-------------------------|--------------------------|--|
| 1 | تنفيذ ما لا يقل عن (٩) اتفاقيات في السنة بين الجمعية ومؤسسات وشركات حكومية وخاصة ولها طابع الفائدة للجمعية | ١٥٠ الراتب الشهري | بعد الاتفاقية التاسعة من | في حال عمل معه فريق عمل معتمد من المجلس يمكن للمجلس زيادة المكافأة بما لا يزيد |
| 2 | التسبب بشكل مباشر في تحقيق تبرعات راتب ثلاثة بعد اكتمال المبلغ في | | را تب ثلا ثة | |

[لائحة المدير التنفيذي]

| | | | | |
|--|---|----------------------------|---------------------------|---|
| <p>عن ٥٠٪ من قيمة للكفاءة وتصرف للكفاءة بالتساوي بين المدير التنفيذي وفريق العمل مهما بلغ عدد هذا الفريق .</p> | <p>حساب الجمعية</p> | <p>شهر</p> | <p>شهور</p> | <p>للجمعية ما بين مليون إلى مليوني ريال في السنة</p> |
| | <p>بعد اكتمال المبلغ في حساب الجمعية</p> | <p>را تب خم سة</p> | <p>را تب خم سة</p> | <p>التسبب بشكل مباشر في تحقق يق تبر عات للجمعية ما بين مليونين ونصف إلى خمسة مليون ريال في السنة</p> |
| | <p>بعد اكتمال المبلغ في حساب الجمعية</p> | <p>را تب شرة</p> | <p>را تب شرة</p> | <p>التسبب بشكل مباشر في تتحقق يق تبر عات للجمعية ما بين خمسة مليون ونصف إلى ١٠ مليون ريال في السنة</p> |
| | <p>بعد تسجيل الوقف مباشرة</p> | <p>ح سب ما ورد من ٤-١</p> | <p>ح سب ما ورد من ٤-١</p> | <p>التسبب بشكل مباشر بوقف خيري للجمعية يتم تقدير الوقف من قبل اللجنة الواردة في (١٢) من هذه اللائحة وتقدر قيمته ويصرف ما يقابلها مادياً كما ورد أعلاه</p> |
| | <p>بعد تسجيل الأرض مباشرة</p> | <p>ح سب ما ورد من ٤-١</p> | <p>ح سب ما ورد من ٤-١</p> | <p>التسبب بشكل مباشر بالتبعد بأرض للجمعية ، فيتم تقدير الأرض من قبل اللجنة الواردة في (١٢) من هذه اللائحة وتقدر قيمته ويصرف ما يقابلها مادياً كما ورد أعلاه</p> |
| | <p>بعد إيداع المبلغ مباشرة أو تسوية قبيل المجلس</p> | <p>تقدير من قبل المجلس</p> | <p>تقدر من قبل المجلس</p> | <p>التسبب بشكل مباشر في تتحقق يق تبر عات للجمعية تفوق قيمتها ١٠ مليون ريال في السنة سواء مالي أو عيني</p> |

تقارير الأداء

(١٦) المادة

تعد الجمعية تقارير عن أداء المدير التنفيذي بصفة دورية مرة كل سنة على الأقل وفقاً للنموذج

المعد لذلك ؛ على أن تتضمن العناصر التالية:

1. المقدرة على العمل، ودرجة إتقانه (للكفاءة).
2. سلوك المدير التنفيذي، ومدى تعاؤنه مع رؤسائه، وزملائه، وعملاء الجمعية.
3. المواظبة والتزامه بالعمل.
4. منجزاته خلال السنة.
5. الإيرادات المالية التي دخلت للجمعية خلال العام من جهده وما سعى فيه .

6. الشراكات المجتمعية وال المؤسسية ومردوها الاجتماعي والمالي على الجمعية .
7. تطوير العمل في الجمعية
8. تنفيذ الخطة والبرامج المقترحة من قبله المعتمدة من المجلس وما يزوده به المجلس
واللجان المنبثقة منه .

(المادة ١٧)

يعد التقرير بمعرفة أمين الجمعية، على أن يعتمد من (رئيس المجلس)، ويخطر المدير بصورة من التقرير فور اعتماده، ويحق له أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليهما في هذه اللائحة بما لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالتقبييم . كما يتولى مجلس الإدارة أو في حال تفويض المجلس للجنة الواردة في المادة (١٢) أعلاه بتقييم إنجازات وأداء المدير التنفيذي وما قدمه خلال السنة المالية ويشعر المدير التنفيذي بخطاب رسمي بقرارات المجلس أو اللجنة .

أ أيام وساعات العمل

(المادة ١٨)

يحدد دوام المدير التنفيذي وفقاً لنظام العمل في الجمعية ويكون كالتالي:

١- يكون عدد أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ويكون يوم الجمعة والسبتراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العمال، ويجوز للجمعية أن تستبدل يوم الإجازة لبعض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع، وعليها أن تكثفهم من القيام بواجباتهم الدينية، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي .

٢- تكون ساعات العمل (ثماني) ساعات عمل يومياً تتحفظ إلى (ست) ساعات يومياً في شهر رمضان للعمال المسلمين .

٣- تكون ساعات العمل كالتالي :

الفترة الصباحية من الساعة ٨ صباحاً إلى الساعة ١٢ ظهراً.

الفترة المسائية من الساعة ٤ عصراً إلى الساعة ٨ مساءً

٤- يجوز للجمعية تجزئة بعض ساعات العمل وتحوي لها للعمل في الفترة المسائية بما يحقق مصلحة الجمعية وفقاً للضوابط التي تضعها الجمعية بهذا الشأن ويبلغ بها المدير قبل أو بعد توقيع العقد .

٥- يجوز للجمعية جمع ساعات العمل التي لم يعمل فيها المدير التنفيذي وكليه بالعمل بها مما يحقق مصلحة الجمعية ووفقاً للضوابط التي تضعها الجمعية بهذا الشأن ويبلغ بها المدير بوقتها قبل تنفيذها .

٦- الإجازة الصيفية يحق لمجلس الإدارة تعديل الدوام الصباحي للعاملين إلى الفترة المسائية وفق ما يقرره المجلس وتحدد ساعات العمل فيه بقرار من المجلس بما لا يزيد عن ثمان ساعات يومياً .

العمل الإضافي

(المادة ١٩)

١. في حال تكليف المدير بعمل إضافي يتم ذلك بموجب تكليف كتابي أو إلكتروني معتمد من أمين عام الجمعية يبين فيه عدد الساعات الإضافية المكلفت لها العامل، وعدد الأيام اللازمة لذلك؛ وفق ما نصت عليه المادة (السادسة بعد المائة) من نظام العمل.

٢. تدفع الجمعية للمدير عن ساعات العمل الإضافية أجراً إضافياً يوازي أجر الساعة مضافاً إليه (٥٠٪ من قيمة الساعة) من أجره الأساسي للساعة .

مهام المدير التنفيذي

(المادة ٢٠)

١. الاطلاع على جميع لوائح وسياسات الجمعية والعمل بموجبها ولا يعن بالجهل في حال تجاوزها أو مخالفتها ..

٢. تمثيل الجمعية في المحافل التي يكلف فيها خير تمثيل ويتولى الدفاع عنها وعن مصالحها والتعريف بها وبخدماتها .

٣. التنسيق مع جميع الدوائر والمؤسسات الحكومية والأهلية وغيرها بما يعود على الجمعية بالنفع والفائدة .

4. إعداد خطة عمل نصف سنوية وسنوية لعمله في الجمعية متضمنه مصاريفها التشغيلية وقابلة لإدراج ما يوجهه به المجلس أو اللجان المنبثقة من المجلس وعرضها على المجلس لاعتمادها وتنفيذها .
5. استقطاب المتبرعين والداعمين والتواصل المستمر معهم .
6. الرجوع للجمعية من خلال الأوقاف الخيرية والتبرعات العينية كالأراضي واستقطاب أهل الخير للتبرع بذلك والتواصل معهم بهذا الخصوص.
7. الإشراف المباشر على جميع أعمال الجمعية الإدارية والفنية تحت إدارته .
8. تنظيم وتنسيق أعمال إدارات وأقسام الجمعية التابعة له .
9. استقبال الخطط المرفوعة من قبل إدارات أقسام الجمعية واتخاذ اللازم حيالها .
10. اعتماد الإجازات الاعتيادية والاضطرارية لجميع موظفي الجمعية تحت إدارته .
11. اعتماد تقارير للكفاية السنوية المعد من قبل مديرى الإدارات ورؤساء الأقسام .
12. عقد لقاءات عامة مع مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام لمتابعة الخطط ودراسة المقترنات .
13. مخاطبة جميع الدوائر الحكومية والمؤسسات وغيرها .
14. استقبال التقارير نصف السنوية أو السنوية من الإدارات والأقسام .
15. إعداد جدول أعمال مجلس إدارة الجمعية والجمعية العمومية وعمل المحاضر المتعلقة بذلك .
16. تحويل بعض الصلاحيات من يراه من مديرى الإدارات ورؤساء الأقسام .
17. استقبال الميزانيات المقترنة والمدة من قبل مديرى الإدارات ورؤساء الأقسام ورفعها للشؤون المالية لإعداد الميزانية العامة واعتمادها من مجلس الإدارة .
18. استقبال مقترنات واحتياجات إدارات وأقسام الجمعية واتخاذ ما يلزم حيالها .
19. الرفع لمجلس الإدارة بحالات الانتداب والعمل الإضافي له وللعاملين تحت إدارته .
20. الرفع لمجلس الإدارة بصرفها كافت مقطوعة للاعاملين في الجمعية بناء على اقتراحات مديرى الإدارات ورؤساء الأقسام .
21. المشاركة في لجنة التوظيف بالجمعية .
22. تشكيل أي لجنة تساهم في تنظيم العمل .
23. الموافقة على طباعة التقارير والمطويات والمكتبات المعدة من الإدارات والأقسام وفق الميزانية المعتمدة من المجلس .

24. إعداد تقارير سنوية أو نصف سنوية لجمييع أعمال الجمعية ورفعها لرئيس الجمعية لاعتمادها وطباعتها ومن ثم نشرها .
25. إحالة البريد الوارد للجمعية إلى الإدارات والأقسام المعنية .
26. الرفع لمجلس إدارة الجمعية بأي طلبات مالية استثنائية وقت الحاجة .
27. تقديم المقترنات والتوصيات بشأن خطط الجمعية لمجلس الإدارة .
28. المشاركة في وضع الميزانية المقترنة للجمعية مع أمين الصندوق .
29. إعداد خطابات الدعوة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية مع جدول العمل .
30. مخاطبة أعضاء الجمعية العمومية لسداد الاشتراك السنوي .
31. إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية بعد اعتماده من رئيس المجلس .
32. أداء ما يسند إليه من أعمال أخرى أو مهام كلف بها من قبل اللجنة المشرفة أو رئيس الجمعية أو من يقوم مقامه أو أمين الجمعية .
33. تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة .
34. دعم إدارة ومهام البيئة الإدارية والموارد البشرية وغيرهم من خلال توفير الاستشارة والتوصيات والمعلومات لهم ومساعدتهم في عملية التقييم .
35. تحقيق التواصل بين البيئة الإدارية وبين العاملين في الجمعية .
36. ينسق مع رؤساء اللجان حول اجتماعاتها ونشاطاتها وتوثيقها وحفظها .
37. يحدد مع المعنيين احتياجات الجمعية من موظفين ومعدات ويضع المواصفات المطلوبة ورفعها للمجلس .
38. تجميع وتوزيع الأعمال على العاملين في الجمعية .
39. مساعدة قسم المحاسبة بإعداد التقرير الإداري والمالي السنوي للجمعية .
40. يضع نظام العمل لإدارات الجمعية ويشرف على أعمال تلك الإدارات .
41. متابعة إدارة الموارد البشرية والمالية .
42. وضع نظام العمل والعلاقات العامة والإعلام في الجمعية والإشراف على حسن تطبيقه .
43. يعقد اجتماعات دورية للاعاملين والمتخصصين لزيارتهم بالمعلومات وللاستماع إلى اقتراحاتهم وتوصياتهم .
44. يتبع بشكل مباشر أعمال وإنجازات العاملين ويطلب منهم إعداد تقارير تصف إنجازاتهم .
45. يطلب من العاملين وضع خطط عمل لهم ويناقش إجراءاتها معهم .

46. يقوم بعمل تقييم دوري لأداء الموظفين ويطلع أمين الجمعية على نتائج هذا التقييم .
47. الإشراف المباشر على سجلات وأوراق الجمعية وتنظيمها وارشفتها وحفظها.
48. يعمل على مراجعة التقارير التي ترد إلى الجمعية ويشرف على عملية تحليلها، إضافة إلى دراسة المشاكل التي تبرر ويقوم بوضع الحلول لها .
49. حضور اجتماعات مجلس الإدارة متى ما طلب منه ذلك
50. القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة.



أحكام ختامية

المادة (٢١)

تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق الجمعية اعتباراً من تاريخ إبلاغها باعتمادها؛ على أن تسري في حق العمال اعتباراً من اليوم التالي لإعلانها.

والله الموفق ، ،

توقيع مجلس الإدارة لاعتماد اللائحة

| الاسم | المنصب | التوقيع |
|-----------------------------|------------------------|---|
| سعود سعد صالح المرشدي | رئيس مجلس الإدارة |  |
| علي بجاد صقر المرشدي | نائب رئيس مجلس الإدارة |  |
| سعد واجب عبد القاسمي | أمين الصندوق |  |
| توفيق علید نوار العتيبي | عضو |  |
| عبد العزيز عوض ماطر العتيبي | عضو |  |

